

وعلى القانون عدد 33 لسنة 1975 المورخ في 14 ماي 1975 المتعلق بإسناد القانون الأساسي للبلديات وعلى جميع النصوص التي نصت أو تنصت وعامة القانون الأساسي عدد 57 لسنة 2008 المورخ في 4 اوت 2008 وعامة القرين 80، 81.

وعلى القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المورخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالجاليات اليهودية كما تم تنقيبه بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المورخ في 27 ديسمبر 1993.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 2006 المورخ في 14 اوت 2006 المتعلق بمقابلة تراتيب حفظ السنة والنظافة العامة بالمناطق الرابعة للجماعات المحلية كما تم تنقيبه وإصداره بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المورخ في 5 ابريل 2016 وعامة القرين 2 منه.

وعلى الأمر الحكومي عدد 365 لسنة 2016 المورخ في 18 مارس 2016 المتعلق بإنشاث وضبط مشروبات وزارة الشؤون المحلية

وعلى الأمر الحكومي عدد 951 لسنة 2016 المورخ في 28 جويلية 2016 المتعلق بتنظيم وزارة الشؤون المحلية  
وعلى الأمر الرئاسي عدد 107 لسنة 2016 المورخ في 27 اوت 2016 المتعلق بتنمية رئيس الحكومة وأعضاها.

وعلى رأي السككية الإدارية.

يسعد الأمر الحكومي الذي نص :

القسم الأول . يحيط هذا الأمر الحكومي الخطاب والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ السنة والنظافة العامة بالمناطق الرابعة للجماعات المحلية.

القسم 2 . يعاقب بخطبة قدرها أربعين بيضار كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

1 . إقدام أو وضع أو ترك أو سب فحولات الأفعنة أو بقايا السيجار أو التوارير أو اللبس أو الأوراق أو الأكياس أو أي أشياء أخرى مهما كانت طبيعتها بالأماكن العمومية أو الخاصة.

2 . وضع الفحولات المتزيلة في أوعية أو أكياس لا تستجيب للمواصفات المحددة لها من قبل البعثة المحلية المعنية.

3 . وضع مواد تسبحها التراتيب البياري بها العمل بأوعية الفحولات المتزيلة كسوائل السيارات والمستوعات البالورية أو العدنية أو الخشبية أو الخزفية أو الإسمنتية وكل المستوعات الأخرى مهما كانت طبيعتها.

4 . إغراج الفحولات المتزيلة في غير الأوقات المحددة لها من قبل البعثة المحلية المعنية.

الفيل 7 . تحول الإدارة العامة للديوانة كتابة البتة وتكتف خاصة بالهام التالية:

. إعداد العلاقات المتعلقة بيدول أعمال البتة وتجربة الدعوات لحضور الاجتماعات.

. تحرير ماضير الاجتماعات وإسانتها إلى الوزير المكلف بالالية، مرفقاً بمشاريع مقررات منح الامتياز اليهودي.

. توجيه نسخ من ماضير الاجتماعات إلى أعضاء البتة في أجل خمس عشرة يوماً من تاريخ اجتماعها.

الفيل 8 . تدرج مداولات البتة بماضير جلسات يحيطها رئيسها وجميع الأعضاء المخافر ويتكون بمقرر خاص تسمى كتابة البتة.

الفيل 9 . يفتح الترخيص بسيارة الغرة لقيادة السائق المعين من قبل مصالح الديوانة لمدة سنة قابلة للتجديد، يطلب من المتلقي بالامتياز اليهودي أو ولده، حسب الحال.

ويحيط الترخيص المذكور الشروط العملية لحسن استعمال العربية في الوسيلة التي منح من أجلها الامتياز اليهودي.

الفيل 10 . تلفق جميع الأقسام السابقة والمخالفات لهذا الأمر الحكومي وخاصة الأمر عدد 2510 لسنة 1997 المورخ في 29 ديسمبر 1997 المشار إليه أعلاه.

الفيل 11 . وزارة المالية مكلفة بتنفيذ هذا الأمر الحكومي الذي ينشر بالجريدة الرسمية للجمهورية التونسية.  
تونس في 13 ابريل 2017.

رئيس الحكومة

يوسف الشاهد

الإمضاء المعاور

وزيرة المالية

البا، بوجنان الزبيدي

وزارة الشؤون المحلية والبيئة

امر حكومي عدد 433 لسنة 2017 مورخ في 10 ابريل 2017 يتعلّق بضبط الخطابات والمخالفات المتعلقة بتراتيب حفظ الصحة والنظافة العامة بالمناطق الرابعة للجماعات المحلية.

إن رئيس الحكومة،

باتقرار من وزير الشؤون المحلية والبيئة،

بعد الاطلاع على الدستور،

- 6 . نقل الفضلات المستقرة من بحير فروع العذارى الخاصة في أوعية وبكتيرية لا تتحبب لشروط السمية المحددة لها من قبل المساعدة المحلية المعنية.
- 7 . إلقاء أو وضع أو ترك بثث السيارات بالأماكن غير المخصصة لها من قبل المساعدة المحلية المعنية.
- 8 . إفراج فضلات السلالات المعدة لدراسة الأنشطة التجارية أو الروفية في غير الأوقات المحددة لها من قبل المساعدة المحلية المعنية.
- 9 . سباقات العربات بغير المسالك المحددة لها والبرلان بالسيارات داخل المسالك العمومية والمتزعمات الخضراء.
- 10 . تذبذب الأنبياء المزروعة بالأرستة أو بالطرقات أو بالسالات العمومية دون إذن من المساعدة المحلية المعنية.
- 11 . عدم احترام الشروط السمية المحددة من قبل المساعدة المحلية المعنية والخاصة بكل تفاصيل تجاري أو حرفى أو مهنى وال المتعلقة بالتجهيزات وتفريق العمل من حيث سلامة ونظافة الجسم واليدام أثناء القيام بالعمل.
- 12 . عدم سلامة وتنقيف الأجزاء المشتركة بالcars.
- 13 . عدم سلامة وتنقيف الأسطبلات ومرابط الدواب المرخص فيها.
- 14 . التبول بالأماكن العمومية.
- الفصل 4 . تلف جميع الأحكام السابقة والخالفة لأحكام هذا الأمر الكوبي وخاصة الأمر عدد 1866 لسنة 2007 المبرم في 23 جويلية 2007 المتعلق بضبط كلية المخالفات لتراث خطوة بالمناطق الرابعة للجماعات المحلية والنظم الستوية.
- الفصل 5 . وزير الشروق المحلية والبيئة وزيرة المالية مكلدان، كل فيما يخصه، ينتهي هذا الأمر الكوبي الذي ينشر بالراتن الرسمي للجمهورية التونسية.
- تونس في 10 أفريل 2017.

رئيس الحكومة

الإسماء العباوي

يوسف الشايد

وزيرة المالية

مياه وجناح الزرديبي

وزير الشروق المحلية والبيئة

رياض المؤخر

5 . تمويل حاويات الفضلات المنزلية المنشورة من قبل الجماعات المحلية من الموقع المحدد لها.

6 . وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ الفضلات المنزلية أو أي أشياء أخرى مما كانت طبيعتها خارج السلوكيات المخصصة لها.

7 . تنظيف وابهات أو أرستة السلالات المعدة لدراسة الأنشطة التجارية أو الروفية أو المهنية مما كانت الرسائل والماء المستعملة في ذلك خارج الأوقات المحددة لها من قبل المساعدة المحلية المعنية.

8 . عرض أي شيء بالتوافق أو بالطرقات أو بالأسية أو إلقاء أي شيء منها من شأنه أن يضر بالشارع أو تبعث منه رائحة مزعجة أو مشوهة بالسبة العامة.

9 . استعمال الحفريات أو أمواض المياه أو التغورات العمومية ومسيحيتها في غير ما أعدت له.

10 . وضع أو إلقاء أو ترك أو تفريغ أي شيء بأمواض المياه أو التغورات العمومية ومسيحيتها.

11 . إصلاح السيارات أو غسلها بالأماكن العمومية.

12 . وضع مخلفات عملية تذبذب الأنبياء المزروعة بالأرستة أو بالطرقات أو بالسالات العمومية في الأماكن غير المخصصة لها.

13 . البسالي بالأماكن العمومية.

الفصل 3 . عقوبة بخطبة قدرها ستون دينارا كل من يرتكب إحدى المخالفات التالية :

1 . عدم تركيز أو سباق العادات الضرورية لحرفي المياه المستعملة كالبايزاب أو الأنابيب أو تصرف مياه الأمطار المندرة من السطوح أو مياه مكيفات الهواء.

2 . تلوث الأماكن العمومية عند نقل الفضلات بسيارة استئجارها.

3 . تلوث الشواطئ أو مياه البحر أو إزعاج راحة الأفراد بسبب :

- فعل السرف أو البليد أو أي أشياء أخرى مما كانت طبيعتها.

- تركيز الأكتان والشمام الفوضوية وذريرها بالأماكن غير المخصصة لذلك.

- جلب السيارات أو إدخالها إلى مياه البحر.

4 . تلوث الأماكن العمومية بفضلات السيارات.

5 . تعطيل سلأن مياه الأمطار بسبب وضع مواد البناء أو غيرها من الموارد المشابهة بطريق عمومية أو على الرصيف أو بسبب عدم تنظيفها بعد رفع ما وضع بها من الماء من قبل المتساكن أو المقاولات أو المؤسسات المستعملة.